فحوى الخطاب كدلالة تحريم التافيف علي تحريم الضرب وجواز المباشرة الي الصبح
علي جواز الصوم جنبا او مخالف كلزوم نفي الحكم عما عدا المذكور ويسمى دليل الخطاب
الرابع تعليق الحكم بالاسم لا يدل علي نفيه عن غيره والا لما جاز القياس خلافا
لابي بكر الدقاق وباحدى صفتي الذات مثل في سايمة الغنم الزكاة يدل ما لم يظهر
للتخصيص فايدة اخرى خلافا لابي حنيفة وابن سريج والقاضي وامام الحرمين
والغزالي لنا اثر المتبادر من قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم ومن قولهم الميت
اليهودي لا يبصر وان ظاهر التخصيص يستدعي فايدة وتخصيص الحكم فايدة غيره
منتف بالاصل فتعين وان الترتيب يشعر بالعلية كما ستعرفه والاصل ينفي
علة اخرى قيل لو دل لدل اما مطابقة او التزاما قلنا دل التزاما لما بينا ان
الترتيب يدل علي العلية وانتفا العلة يستلزم انتفا معلولها المساوي قيل ولا تقتلوا
اولادكم خشية املاق ليس كذلك قلنا هو غير المدعي الخامس التخصيص بالشرط
مثل وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن فانه ينتفي المشروط بانتفايه قيل تسمية
ان حرف شرط اصطلاح قلنا الاصل عدم النقل قيل يلزم ذلك لو لم يكن
للشرط بدل قلنا ح يكون الشرط احدهما وهو غير المدعي قيل ولا تكرهوا
فتياتكم علي البغا ان اردن تحصنا ليس كذلك قلنا لا نسلم بل انتفا الحرمة
لامتناع الاكراه السادس التخصيص بالعدد لا يدل علي الزايد والناقص السابع
النص اما ان يستقل بافادة الحكم اوله والمقارن اما نهي امر مثل دلالة
قوله افعصيت امري مع دلالة قوله ومن يعص الله ورسوله فان له نار
جهنم علي ان تارك الامر يستحق العقاب ودلالة قوله تعالي وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا مع قوله تعالي والوالدات يرضعن اولادهن الاية علي ان اقل
مدة الحمل ستة اشهر او اجماع كالدال علي ان الخالة كالخال في ارثها اذا دل نص عليه
بتشابههم

الباب

الباب الثاني في الاوامر والنواهي وفيه فصول الاول

في لفظ الامر وفيه مسايل احداها انه حقيقة في القول الطالب للفعل واعتبر
المعتزلة العلو وابو الحسين الاستعلا ويفسدهما قوله تعالى حكاية عن فرعون
ماذا تامرون وليس حقيقة في غيره دفعا للاشتراك وقال بعض الفقهاء انه
مشترك بينه وبين الفعل ايضا لانه يطلق عليه مثل وما امرنا وما امر فرعون
برشيد والاصل في الاطلاق الحقيقة قلنا المراد الشان مجازا قال البصري
اذا قيل امر فلان ترددنا بين القول والفعل والشي والشان والصفة
وهي اية الاشتراك قلنا لا بل يتبادر القول الثانية الطلب بديهي
التصور وهو غير العبارات المختلفة وغير الارادة خلافا للمعتزلة
لنا ان الايمان من الكافر مطلوب وليس بمراد لما عرفت وان الممهد عذره
في ضرب عبده يامر ولا يريد واعترف ابو علي وابنه بالتغاير وشرطا الارادة
في الدلالة ليتميز عن التهديد قلنا كونه مجازا كاف الفصل الثاني في صيغته
وفيه مسايل الاولي ان صيغة افعل ترد لستة عشر معني الاول الايجاب اقيموا
الصلوة الثاني الندب وكاتبوهم ومنه كل مما يليك الثالث الارشاد واشهدوا
الرابع الاباحة كلوا الخامس التهديد اعملوا ما شئتم ومنه قل تمتعوا السادس
الامتنان كلوا مما رزقكم الله السابع الاكرام ادخلوها بسلام الثامن التسخير كونوا
قردة التاسع التعجيز فاتوا بسورة العاشر الاهانة ذق انك الحادي عشر التسوية
اصبروا او لا تصبروا الثاني عشر الدعا اللهم اغفر لي الثالث عشر التمني الا ايها
الليل الطويل الا انجلي الرابع عشر الاحتقار بل القوا الخامس عشر التكوين كن
فيكون السادس عشر الخبر فاصنع ما شئت وعكسه والوالدات يرضعن اولادهن
لا تنكح المراة المراة الثانية انها حقيقة في الوجوب مجاز في البواقي وقال ابو هاشم
انه للندب وقيل للاباحة وقيل مشترك بين الوجوب والندب وقيل للقدر المشترك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)